

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 سبتمبر 2002 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط العامة لإنشاء واستغلال وتسيير مخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بتحويل وتدوين التشريع الديواني وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وخاصة الفصول من 71 مكرر إلى 71 سادسا منه،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 12 جوان 1987 المتعلق بضبط شروط إنشاء وسير واستغلال المخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير وطرق استعمالها،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 15 سبتمبر 1995 المتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا المستوجبة للترسيم بدفتر أمين الحمولة،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 15 سبتمبر 1995 المتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا المستوجبة للترسيم بدفتر وكلاء العبور،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 27 نوفمبر 1997 المتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا بالنسبة لمقاول الشحن والتفريغ،

وعلى رأي وزير النقل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط العامة الملحق بهذا القرار والمتعلق بإنشاء واستغلال وتسيير مخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير.

الفصل 2 - تتولى الإدارة العامة للديوانة وضع هذا الكراس على زمة الباعثين المعنيين.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 سبتمبر 2002.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي